

أدب المفتي والمستفتي

بين الجميع ولا ضرر فيه على المالك لم يكن لهم الامتناع من ذلك والمنع منه ولكن إذا منعه من الانتفاع أصلاً بنفسه أو من الانتفاع المذكورة الزائد بنفسه أجر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تدخل الزيادة المذكورة من الامتناع في الأجرة وتكون الأجرة بين الجميع وإِ أَعْلَم .

472 - مسألة أرض فيها أشجار وثلاثها وقف على ولد الواقف وعلى أولاده وقفا متصلاً والثالث الآخر مملوك لرجل آخر فتراضى المالك للثالث والموقوف عليه على القسمة فهل تصح القسمة وإذا صحت بالتراضي ومات البطن الأول وانتقل إلى البطن الثاني فهل للبطن الثاني أن ينقضوا القسمة .

أجاب Bه تصح القسمة على المختار ثم الظاهر إنها لا تلزم في حق البطن الثاني وإِ أَعْلَم .

473 - مسألة بستان يشتمل على أنواع من الأشجار كثيرة القيمة مشترك بين أقوام وصاحب القليل منه يقصد شركاءه فيه بالإضرار لموت أشجاره بترك السقي فهل يجب منعه من الإضرار بموت أشجاره بترك السقي وهل يجب منعه من الإضرار بهم في ذلك بإلزامه بسقي الأشجار عند طلب الشركاء لذلك أو قسمة البستان مع الخلاص من إضراره أو إجباره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعا لضرره بتلف الأشجار أو تمكين بقية الشركاء من عمارته تبرعا من مالهم دون ماله ويجبره الحاكم عند الامتناع وإذا رغب أحد الشركاء في القسمة هل يجبر الممتنع عليها .

أجاب Bه يلزم بالسقي معهم على الرأي المختار الصحيح عند من يعتمد من أئمتنا وإذا طلب قسمته بالتعديل من لا يسترض بها أجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركاء من عمارته وإِ أَعْلَم